

سنن الدارمي

3293 - حدثنا عمرو بن عون انا هشيم عن يوسف عن الحسن قال ۷ لا يجوز طلاق الغلام ولا وصيته ولا هبته ولا صدقته ولا عتاقه حتى يحتلم K إسناده صحيح إلى الحسن